

شادة ١ - للحصول على كل مركب يدخل ميناء الشلال رسوم تحسب على الوجه الآتي :

طول المركب عند خط العوم		إذا كان لا يتجاوز ٥٠ قدماً		إذا كان لا يتجاوز ١٠٠ قدماً		إذا كان يتجاوز ١٠٠ قدماً	
مسم	جنبه	مسم	جنبه	مسم	جنبه	مسم	جنبه
١ -	١	١٥٠٠	١	١٠٠	١	٢	١
٢ -	٦٠	٨٠	٦٠	١٠٠	٦٠	١٠٠	٦٠
٣ -	٣٠	٤٠	٣٠	٥٠	٣٠	١٠٠	٣٠

١ - المركب ذو المحرك الميكانيكي :

( أ ) من الأربع والعشرين ساعة أو كسرهما ... ..

( ب ) عن كل ساعة أو كسر الساعة بعد الأربع والعشرين ساعة الأولى

٢ - المراكب الأخرى :

( أ ) من الأربع والعشرين ساعة الأولى أو كسرهما ... ..

( ب ) عن كل ساعة أو كسر الساعة بعد الأربع والعشرين ساعة الأولى

٣ - لو زير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء يحق تعديل هذه الرسوم سواء بالزيادة أو بالتخفيض بشرط ألا تتجاوز الزيادة نسبة ١٠٠٪ وألا تتجاوز التخفيض ٥٠٪ ويسرى هذا التعديل من تاريخ نشر القرار الصادر به في الجريدة الرسمية .

شادة ٤ - يدفع المركب قبل دخول الميناء الرسم المستحق عن الأربع والعشرين ساعة الأولى أو كسرهما ويدفع ما يستحق عليه بعد ذلك من الرسوم قبل أن يغادر الميناء .

٥ - يلزم بهذه الرسوم مالك المركب ورئيسه بالتضامن وتحصل بطريق الجزر الإداري على المركب طبقاً لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٦ - ينظم وزير المواصلات بقرار منه طريقة التظلم من تجاوز المتحصل للرسوم المستحقة .

شادة ٧ - يُعفى من دفع هذه الرسوم :

( ١ ) جميع المراكب التي تملكها الحكومة أو التي تستأجرها وصنادلها من صنادل الحكومة السودانية المستعملة ككاتب .

( ٢ ) المراكب الراسية على الشاطئ لتزول الركاب عليها بشرط ألا يزيد طولها على ٨٠ قدماً عند خط العوم - وإلا يكون لكل شركة أكثر من مركب واحد لهذا الغرض .

## رئاسة مجلس الوزراء

احتفالاً بعيد الدستور ، تعطل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية في جميع نواحي المملكة المصرية يوم الاثنين ١٥ مارس سنة ١٩٤٨

## ديوان جلالة الملك

شعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم شأنهم :

جرتبة البكورية من الدرجة الثانية

لهي ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٦٧ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ ) ، على :

شاحب العزة علي ماجد بك ، كبير كتّاب محكمة استئناف مصر الوطنية سابقاً .

لهي ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٦٧ ( ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٨ ) ، على :

شاحب العزة عبد الفتى حمى بك ، مراقب منطقة بنى سويف التعليم بوزارة المعارف العمومية سابقاً .

## قوانين

### قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٨

بتحديد رسوم ميناء الشلال

شحن هاروق الأول ملك مصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ٢ - لا يجوز في المناطق التي يحددها وزير المواصلات بالتطبيق للسادة السابقة إقامة أى بناء أو أية منشأة يتجاوز ارتفاعها الحد الأقصى المعين في قراره، بشرط عدم تجاوز أقصى الارتفاعات المبينة في القوانين الخاصة بتنظيم المباني .

شادة ٣ - لحسب الارتفاعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين فوق متوسط منسوب البحر .

شادة ٤ - ليكون لضباط مصلحة الموانئ والمناورة رجال الضبطية القضائية في إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون .

شادة ٥ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها بكل من خالف أحكام هذا القانون ، ويحكم بإزالة الأعمال محل المخالفة على نفقة المخالف .

لوإذا اتخذت اجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له كان للقائمين على تنفيذها الحق في وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطرق الإدارية لحين صدور الحكم .

شادة ٦ - لكل وزيرى المواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لووزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .  
شامس بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٣ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

لووزير العدل لووزير المواصلات لوئيس مجلس الوزراء  
شحمد شرمى شيدر شبراهيم شسوق شباظة شحمود شهمى شلقراشى

## شانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

شحن هاروق لأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٦٨ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لمواجهة التجاوز في مصرفات الانتقال وبذل السفر والنقل .

لويوخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الفرع نفسه،

(٣) المراكب الشراعية التي لا يزيد طولها على ٣٠ قدما عند خط العموم بشرط ألا تدخل الميناء أكثر من مرة واحدة كل ٢٤ ساعة ولا تبقى فيها أكثر من ٣ ساعات وإلا حصلت عنها الرسوم المقررة في المادتين السابقتين .

(٤) المراكب الشراعية الصغيرة والفلايك والقوارب البخارية والرافعات المخصصة للسائحين أو للملاحة بين مرسى الميناء وحران أسوان أو بين شاطئ النيل .

(٥) الفلايك والمراكب الصغيرة المعدة لمساعدة المراكب الأخرى في الملاحة أو في الرسو بالميناء ويشترط لإعفاء المراكب المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ألا تنقل بضائع ولا تستعمل لشحن أو تفريغ مراكب أخرى غير إعفاء من الرسوم .

شادة ٤ - شنظم استخدام ميناء الشلال بقرار من وزير المواصلات .

شادة ٥ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامس بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٣ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

لووزير المواصلات لووزير المالية لوئيس مجلس الوزراء  
شبراهيم شسوق شباظة شحمود شهمى شلقراشى شحمود شهمى شلقراشى

## شانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨

بتنسيق ارتفاع المباني والمنشآت في مناطق رؤية المنارات وعلامات الملاحة الأخرى

شحن هاروق لأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شحدد وزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء منطقة الرؤية للمنارات ومحطات السيافور ومحطات الاشارة وغيرها من العلامات المقامة لتسهيل الملاحة البحرية .

لويحدد كذلك أقصى ارتفاع للمباني أو المنشآت التي تقام في كل منطقة من المناطق المذكورة .